

2. يمنع فسخ الأدوية الواردة في فئة (د) من الجدول الأول، وفئة (أ) من الجدول الثاني في جداول نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك المواد المشار إليها في الفقرة (رابعاً) من المؤثرات العقلية في جداول نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

3. يتم تقديم طلب الفسخ إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنفذ الجمركي الذي ستصل الأدوية من خلاله (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة).

4. يلزم الإفصاح عن الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية التي بحوزة المرضى القادمين.

5. يسمح بفسخ الأدوية التي بحوزة المرضى القادمين إلى المملكة للاستعمال الشخصي وفقاً للشروط التالية:

أ. إرفاق تقرير طبي مفصل ومعتمد من المؤسسة العلاجية التي يعالج بها المريض، ولم يمض على تاريخ صدوره أكثر من ستة أشهر، على أن يتضمن التقرير ما يلي:

1. المعلومات الشخصية عن المريض.

2. التشخيص الطبي.

3. الخطة العلاجية ومدتها.

4. التوصيات الطبية.

5. اسم الدواء العلمي والشكل الصيدلاني والجرعة المقررة.

ب. أو إرفاق وصفة طبية باسم المريض معتمدة من نفس المؤسسة العلاجية، ولم يمض على تاريخ صدورها أكثر من ستة أشهر، على أن تحتوي على المعلومات التالية:

1. تشخيص المريض.
2. اسم الدواء العلمي والشكل الصيدلاني والجرعة المقررة.
3. طريقة الاستعمال ومدة العلاج.
4. ختم المؤسسة العلاجية.
- ج. التعهد باستخدام الدواء على المريض فقط وعلى مسؤوليته.
- د. إرفاق صورة من إثبات هوية المريض.
6. تتم الموافقة على فسخ الدواء بكمية تكفي لمدة ثلاثين يوماً كحد أقصى أو مدة إقامة المريض في المملكة أيهما أقل، ويحق للهيئة الاستثناء من شرط المدة في حالة عدم توفر الدواء المطلوب أو بديلة في السوق المحلي، على أن يكون تاريخ صلاحية الدواء ساري المفعول، وأن يراعى ما يلي:
 - أ. في حالة نفاذ كمية الدواء المفسوخ فعلى المريض مراجعة طبيب مختص مرخص له بمزاولة المهنة في مؤسسة علاجية للتأكد من حاجته للاستمرار على نفس الدواء.
 - ب. في حالة تأكد الطبيب المعالج أن المريض يحتاج الاستمرار على نفس العلاج يتم فتح ملف طبي له في نفس المؤسسة العلاجية ويوصف له الدواء الملائم بوصفة طبية معتمدة من نفس المؤسسة العلاجية ويصرف الدواء من صيدلية محلية إذا كان متداولاً في السوق المحلي للمدة المطلوبة ويستمر المريض بمراجعة نفس المؤسسة العلاجية للاستمرار في الحصول على الدواء إذا استدعت حالته الطبية لذلك.
 - ج. في حالة عدم توفر الدواء المطلوب أو بديلة في السوق المحلي فيمكن للمؤسسة العلاجية التي يراجع بها المريض تأمين هذا العلاج عن طريق أحد موزعي الأدوية بعد اخذ موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء.